وضاق وقت الصلاة وجب ايقاعها داخله رعاية لحرمة
الوقت فيطهر الموضع الذي يصلي فيه ويستر عورته ويضع
على منكبيه شيا كمنديل او مئزر فانه يكره الصلاة مع كشف
المنكبين تنزيها عند الجمهور وتحريما عند الحنابلة **فصل**
الحلق في الروض والتبيان لتعالى صاحب العدة والبيان
ان القراة لا تكره في الحمام لكنه في المجموع نقل عن الغزالي والسبكي
انه لا يقرا فيها الا سرا ولعل مرادهم ان الاولى ترك الجهر
الا انه مكروه لكن في المحيط للجويني ان الاشبه بمذهب
الشافعي الكراهة قال في الاحيا ولا باس باظهار الاستعاذة
فيه من الشيطان الرجيم **فصل** واذا فرغ مما دخل لاجله
خرج فورا قال الشافعية لا يمكث فيه اكثر مما جرت العادة
بمثل ذلك لعدم الاذن اللفظي والعرفي فيه فان فرض الاذن
كان المكث فيه فوق الحاجة مكروها لانه موطن تحضره الشياطين
ويكثر فيه اللغط وكشف العورات **الباب الرابع**
في الاداب المطلوبة عند الخروج منه وما بعد ذلك اذا اراد الانسان
الخروج من الحمام فلا باس ان يصب عليه ماء فانه نوع من التداوي
فيجوز ما جرت به العادة من غير اسراف وينبغي ان لا يزيد
على سبع طاسات ماء حارا معتدلا فانه يرجى له الشفا ويحذر
من كشف العورة عند ذلك فان كان في خلوة فذاك والا فيمسك
البلان المئزر ويوليه ظهره لما في الصحيح ان المصطفى اغتسل
يوم الفتح وفاطمة ابنته تستره بثوب وسترته ميمونة في غسل
الجنابة كما رواه الاسماعيلي وغيره واذا خرج يسال الله الاستغفار
وشكر الله تعالى على نعمة النظافة وتيسر الحمام فقد قيل الماء الحار
من النعيم الذي اخر ثوه وصلاة ركعتين عقب خروجه
حيث ينسبان اليه عرفا لكن لا يصليهما بالمسلخ لكراهة الصلاة

فيه

فيه بل يذهب لمسجد قريب او بيت كذلك ويكره ان يصب
الماء البارد على راسه ويشربه عقب خروجه ولا باس بصبه
على القدمين لما اخرجه ابو نعيم في الطب النبوي عن ابي هريرة
مرفوعا غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام امان
من الصداع ولا باس بقوله عقب الخروج من الحمام لغيره
عافاك الله وفي اوايل المجموع عن ابن النحاس وغيره اتفاق العلما
على كراهة قوله اطال الله بقاك بل قال بعضهم هي تحية الزنادقة
وفي الاذكار عن المتولي التحية عند الخروج من الحمام بنحو
طاب حمامك لا اصل لها وما روي عن علي انه قال لرجل
خرج من الحمام طهرت فلا نجست فلا يصح ولو ان انسانا قال
لصاحبه على وجه المودة ادام الله لك النعيم ونحوه فلا باس به
وفي مسلم من حديث ام حبيبة اشارة الى ان الاولى ترك نحو هذا
من الدعا بطول البقا وما اشبهه **خاتمة** في جمع الجوامع
للبيهقي عن الشافعي انه استحب الغسل من الحمام وكان يغير الجسد
واختلف صحبه في معناه فقال ابن الصلاح المراد ان يدخل
الحمام فيعرق فيستحب له عند ارادة خروجه الغسل وقال
في الروضة المختار الجزم باستحباب الغسل من الحمام واشار
الشافعي الى ان حكمته انه يغير الجسد ويضعفه والغسل
يشده وينعشه ولهذا قالوا ان الحمام يغير البدن مثلثة
اوجه هواه وماوه واستعماله **الباب الخامس**
في احكام خاصة بدخول النسا اياه وما على الزوج من ذلك
وتعلقاته تقدم ان دخول النسا الحمام لغير حاجة مكروه
او حرام على الخلاف وبالجملة فمن يدخله اسرا ووطؤ الزينة
التي امر الله باخفايها الا في محلها كما يفعله بعض نسا زمننا
مع تركهن للصلوات وكشفهن للعورات فهذا مما لا شك

Copyright © King Saud University